لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكين او بعد الاتلاف
فلا شي عليه ويقوم مال التجارة حتى يوخذ ربع عشر قيمته بجنس
راس المال الذي اشترى العروض به نصابا كان او بعضه
وان لم يملك باقيه ولو ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه
اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا
فلا زكوة عليه وان بلغ بغيره او يقوم بنقد البلد الغالب دراهم
كان او دنانير ان ملكه بعرض للقنية او بنحوه خلع او نكاح او
بنقد ونسي او جهل جنسه فاذا حال عليه الحول بمحل فيه نقد
قوم بنقده جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه
او بمحل لا نقد فيه اعتبرة اقرب البلاد اليه ولو ساوا
نصابا بالغالب زكي وان لم يساوه بغيره او ساواه بغيره
لم يزكي وان غلب نقدان ثم باحدهما نصابا قوم به او بكل
منهما نصابا تخير ولا يشترط كونه اي مال التجارة يبلغ نصابا
الا في اخر الحول فمتى بلغه اخره وجبت زكوته والا فلا سوا
اشتراه بنصاب او بدونه وسوا باعه بعد التقويم بنصاب
او بدونه لانه اخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر
عما سواه لاضطراب القيم

فصل

في زكوة الفطر والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار
الصحيحة الشهيرة والمشهور انها وجبت كرمضان
في السنة الثانية من الهجرة وفي الخلاف فيها شاذ
منكر فلا ينافيه حكاية الاجماع المذكور

وتجب زكوة
الفطر

وتجب زكوة الفطر بشروط منها ادراك وقت وجوبها بان
يكون حيا بالصفات الاتية عند غروب الشمس ليلة العيد
بان يدرك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضافتها
الى الفطر في الخبر والضافي الوجوب نشا من الصوم والفطر منه
فكان لكل منهما دخل فيه فاسند اليهما دون احدهما لئلا
يلزم التحكم فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نحو ولد ونكاح
واسلام وغنى وملك قن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت
وزوال ملك لمعتق وطلاق ولو باينا وارتداد وغنا قريب وقبل
التمكن من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم ان
تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكوة المال ومنها ان يكون
المخرج مسلما فلا تجب على الكافر اي في الدنيا لما مر في اول الباب
ولانها طهرة وليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم
عليه مونته فيلزمه اخراجها عنه ويجزيه اخراجها بلا نية هذا
في الكافر الاصلي اما المرتد فان عاد الى الاسلام وجب فطرة نفسه
ايضا والا فلا وان يكون حرا او مبعضا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في المكاتب الصحيحة
لانه معه كالاجنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته
وان لم تلزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امة فعلى سيدها
او حرة فعليها ومنها ان يكون المخرج عن نفسه او ممونه
موسرا بان يكون ما يخرجه فاضلا عن مونته ومون من تجب

Copyright © King Saud University